



---

# خطة تعزيز المشاركة العامة

---

## جدول المحتويات

2.....	الاختصارات	
3.....	التعريفات	
4.....	نبذة عن وكالة الحماية البيئية في إلينوي (Illinois EP)	
4.....	مقدمة	
4.....	الغرض	
5.....	إطار عمل وكالة الحماية البيئية في إلينوي للمشاركة العامة الفعالة	
1.....	اعتبارات العدالة البيئية وتسهيل الوصول	5
A.....	دمج العدالة البيئية في عملية صنع القرار في وكالة الحماية البيئية في إلينوي	5
B.....	تلبية احتياجات تسهيل الوصول	6
2.....	التحضير لعملية المشاركة العامة	7
A.....	التخطيط للجلسات الرسمية والاجتماعات – اللوجستيات والعوامل الأخرى التي يجب مراعاتها	7
B.....	تحديد أصحاب المصلحة المحتملين	7
3.....	خطوات عملية المشاركة العامة	7
A.....	تنسيق موظفي وكالة الحماية البيئية في إلينوي	7
B.....	مشاركة الجهات المنظمة	8
C.....	إعداد المعلومات والمواد الإعلامية	8
D.....	إعداد إشعارات الوكالة	9
E.....	عقد الاجتماعات العامة والجلسات الرسمية العامة (حسب الاقتضاء)	11
F.....	النظر في التعليقات العامة (حسب الاقتضاء)	11
G.....	قرار الوكالة والمتابعة	12
12.....	الخاتمة	
13.....	معلومات وموارد إضافية	

## الاختصارات

- وكالة Illinois EPA أو الوكالة – وكالة الحماية البيئية في إلينوي
- DAP – خطة تسهيل الوصول لذوي الإعاقة
- EJ – العدالة البيئية
- FOS – قسم العمليات الميدانية (الجوية والبرية و/أو المائية)
- LAP – خطة توفير خدمات اللغة
- LEP – الإجابة المحدودة للغة الإنجليزية
- OCR – مكتب العلاقات المجتمعية

- OEJ – مكتب العدالة البيئية
- خطة PPP أو الخطة – خطة المشاركة العامة
- وكالة U.S. EPA – وكالة الحماية البيئية الأمريكية

## التعريفات

تعكس هذه التعريفات المصطلحات المفهومة لدى العامة وتهدف فقط إلى الإرشاد في هذه الوثيقة. ولا يهدف أي شيء إلى تغيير أي تعريفات منصوص عليها في القانون أو اللوائح.

**احتياجات تسهيل الوصول** - احتياجات إضافية لأفراد الجمهور للمشاركة العامة الفعالة في أعمال الوكالة؛ وتشمل احتياجات التسهيل المتعلقة بذوي الإعاقات الجسدية أو النمائية أو العقلية؛ والمنتمين للثقافات المتنوعة؛ وذوي الإجابة المحدودة للغة الإنجليزية أو عدم الناطقين باللغة الإنجليزية، ومحدودي الدخل، و/أو المحرومين من وسائل النقل؛ و/أو كبار السن.

**أعمال الوكالة** - قرارات الوكالة، بما في ذلك قرارات الترخيص، أو القواعد أو اللوائح المقترحة من قبل الوكالة.

**التوعية والمشاركة المجتمعية** - التواصل المباشر مع المجتمعات المعنية لإعلام وتشجيع المشاركة العامة، والاستجابة لمخاوف المجتمع، وتوفير وسيلة للتعبير عن آراء المجتمع للاسترشاد بها في قرارات الوكالة.

**العدالة البيئية (EJ)** - المبدأ الذي ينص على أن جميع الناس يجب أن يتمتعوا بالحماية من التلوث البيئي وأن يكون لهم الحق في بيئة نظيفة وصحية. العدالة البيئية هي حماية صحة سكان إلينوي وبيئتها، والمساواة في إدارة أنشطة وبرامج وكالة الحماية البيئية في إلينوي، بما في ذلك تسهيل فرص أكبر للجمهور للمشاركة الفعالة والانخراط في صنع القرار في الوكالة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ وإنفاذ القوانين واللوائح والسياسات البيئية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز المشاركة العامة.

**ضعاف إجادة اللغة الإنجليزية (LEP)** - يعتبر الأفراد الذين لا يستخدمون اللغة الإنجليزية كلغة أولى ولديهم قدرة محدودة على القراءة أو الكتابة أو التحدث أو فهم اللغة الإنجليزية من ضعاف إجادة اللغة الإنجليزية.

**المشاركة والانخراط الحقيقي** - فرص وقدرة الجمهور على المشاركة في قرارات الوكالة؛ حيث يقوم صناع القرار بالتوعية بقرار مقترح للوكالة ويسعون إلى إشراك الجمهور وتسهيل مشاركته؛ حيث يتم أخذ المخاوف العامة في الاعتبار في عملية صنع القرار؛ والعملية التي يمكن من خلالها للجمهور المساعدة في إرشاد قرارات الوكالة.

**اللغة البسيطة** - التواصل اللفظي والمكتوب الواضح والموجز والمنظم جيداً والفعال والسهل الاستيعاب. الهدف من التواصل مع الجمهور بلغة بسيطة هو تقديم المعلومات التقنية والعلمية بطريقة يسهل على الجمهور الواسع والعامة فهمها.

**التعليق العام** - تعليق مكتوب أو شفوي مقدم إلى وكالة الحماية البيئية في إلينوي خلال فترة التعليقات العامة، أو الجلسات العامة، التي تقدم فيها الملاحظات أو وجهات النظر أو الآراء حول عمل مقترح من أعمال الوكالة.

**فترة التعليقات العامة** - وقت محدد تدعو فيه وكالة الحماية البيئية في إلينوي الجمهور لتقديم تعليقات مكتوبة (ملاحظات أو وجهات نظر أو آراء) على العمل المقترح للوكالة.

**الجلسة الرسمية العامة** - جلسة رسمية يتم تحديدها بموجب قانون أو لائحة يتم إجراؤها لغرض تلقي التعليقات الشفهية والمكتوبة على عمل مقترح من أعمال الوكالة وتعد بعد إخطار الأشخاص الراغبين في التعليق. يختلف جدول أعمال الجلسة العامة حسب موضوعها، ولكنها تنقسم عادة إلى أجزاء تبدأ ببيانات افتتاحية وعروض تقديمية من مسؤول الجلسة و/أو موظفي وكالة الحماية البيئية في إلينوي الآخرين، ثم تقدم البيانات الشفوية والعروض التقديمية من الجهة المنظمة و/أو الجمهور، ثم تنتهي بملاحظات ختامية من مسؤول الجلسة. اعتماداً على عدد المشاركين من الجمهور، وسعة مكان الجلسة العامة، والفترة الزمنية المخصصة لاستخدام المكان، قد تكون الفترة الزمنية لكل بيان/عرض شفوي محدودة. وقد تنص القوانين واللوائح ذات الصلة على وقت إضافي لتقديم التعليقات المكتوبة بعد الجلسة. تضاف جميع التعليقات الواردة خلال فترة التعليقات المحددة إلى السجل الإداري.

**الاجتماع العام** - لقاء أقل رسمية من الجلسة الرسمية العامة، وقد يتم تحديده أيضًا بموجب قانون أو لائحة، وفيه تتم مشاركة المعلومات مع الجمهور فيما يتعلق بعمل مقترح من أعمال الوكالة. لا يوجد جدول أو شكل محدد للاجتماع العام، ويمكن عقد الاجتماع في أي وقت أثناء عملية المشاركة العامة، بمجموعة متنوعة من الأشكال.

**الإشعار العام** - نوع رسمي من المنشورات يخطر الجمهور بعمل مقترح للوكالة ويعلم الجمهور متى وكيف يشركون ويقدمون التعليقات للمساعدة في إرشاد قرارات الوكالة.

**إعلان الوكالة** - إعلان يعترف الجمهور بشأن عمل مقترح من أعمال الوكالة. قد يشمل ذلك الإعلان إشعارًا عامًا أو إشعارًا بشأن اجتماع، بالإضافة إلى شكل أوسع من أشكال الاتصالات (على سبيل المثال، منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي أو النشر على موقع الويب).

**المشاركة العامة** - وسيلة لإعلام الجمهور وإشراكه في أعمال الوكالة وأخذ مساهمة الجمهور في الاعتبار في عملية صنع قرارات الوكالة. وهي عملية متكاملة وليست حدثًا واحدًا تتكون من سلسلة من الأنشطة والإجراءات على مدى عمر المشروع أو النشاط (على سبيل المثال، قرار الحصول على تصريح، ووضع القواعد التنظيمية للوكالة، وما إلى ذلك) لإعلام الجمهور والحصول على آرائه. تتيح المشاركة العامة لأصحاب المصلحة الفرصة للمساعدة في إرشاد قرارات الوكالة.

**الجهة المنظمة** - أي شخص، أو مصدر، أو منشأة، أو مالك، أو مشغل، أو أي طرف مسؤول آخر بموجب قوانين ولوائح الولاية أو القوانين واللوائح الفيدرالية بتبع لإدارة وكالة الحماية البيئية في إلينوي.

**أصحاب المصلحة** - الأطراف التي لديها مصلحة أو ترغب في بعض المشاركة مع وكالة الحماية البيئية في إلينوي بشأن مسألة ما، مثل جماعات المجتمع المحلي، والأفراد، والجهات المنظمة، ووحدات الحكومة المحلية والفيدرالية ووحدات حكومة الولاية، و/أو جماعات المصالح.

## نبذة عن وكالة الحماية البيئية في إلينوي (Illinois EP)

تتمثل مهمة وكالة الحماية البيئية في ولاية إلينوي في حماية جودة البيئة، بما يتفق مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لولاية إلينوي والسلطات الداعمة لها، وذلك لحماية الصحة والرفاهية والممتلكات وجودة الحياة. ومن خلال الشراكة مع الجمهور والشركات والجهات الحكومية المحلية والتابعة للولاية والفيدرالية، تلتزم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بالحماية المستمرة لموارد الهواء والمياه والأراضي في إلينوي.

إن المعاملة العادلة، والإشراك الفعال، والمشاركة العامة هي عناصر أساسية في تحقيق مهمة الوكالة. وتحدد هذه الخطة "خطة المشاركة العامة" (الخطة أو خطة PPP) الإطار الذي تلتزم الوكالة بتنفيذه والذي يتوافق مع [سياسة العدالة البيئية الخاصة بالوكالة](#). وتبين هذه الخطة الأدوات واستراتيجيات التوعية التي تستخدمها وكالة الحماية البيئية في إلينوي لزيادة المشاركة في أعمال الوكالة.

## مقدمة

تلتزم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بالتعاون مع الجمهور بترحاب وشفافية. ولتحقيق هذه الغاية، تعمل الوكالة على تعزيز أهداف المشاركة العامة وتدرك تنوع سكان إلينوي والاحتياجات الفريدة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء الولاية عند وضع وتنفيذ برامج المشاركة العامة والتوعية والتعاون.

تدرك وكالة الحماية البيئية في إلينوي أن ممارسات المشاركة العامة تتطور مع التغيرات في التكنولوجيا وتوفر المصادر الإعلامية. وتهدف هذه الخطة إلى أن تكون وثيقة حية مرنة وقابلة للتحديث والتحسين. وهي غير ملزمة لموظفي وكالة الحماية البيئية في إلينوي أو الجمهور أو الجهات المنظمة ولا تنشئ أي حقوق أو التزامات قابلة للتنفيذ قانونًا تتجاوز تلك المنصوص عليها في القوانين واللوائح.

## الغرض

تحدد هذه الخطة الجهود التي يمكن تكيفها مع مختلف أعمال الوكالة لتشجيع وتعزيز المشاركة العامة في تنفيذ الوكالة لمهمتها. وتعكس هذه الخطة التزام الوكالة بضمان الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم التمييز بموجب قوانين الحقوق المدنية المعمول بها. حيث تلتزم وكالة

الحماية البيئية في إينوي بضمان أن تكون عملية المشاركة العامة بها متاحة لجميع الأشخاص بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي (بما في ذلك ضعف إجادة اللغة الإنجليزية) أو العمر أو الإعاقة أو الجنس أو ممارسة الحقوق السابقة أو معارضة التصرفات المحظورة بموجب قوانين عدم التمييز على مستوى الولاية والفيدرالية، على النحو المنصوص عليه في إشعار عدم التمييز الخاص بالوكالة.

تستخدم وكالة الحماية البيئية في إينوي الأدوات الموضحة في هذه الخطة لاتخاذ تدابير إضافية يمكن أخذها في الاعتبار أثناء التوعية في مجالات الاهتمام بالعدالة البيئية، وفي جميع أنحاء الولاية، حسب الاقتضاء. وتعتبر الوكالة أن المشاركة العامة هي تبادل نشط مقصود بين الوكالة وعامة الجمهور والمجتمع المعني.

من خلال تطبيق الإطار المقدم في هذه الخطة، تهدف وكالة الحماية البيئية في إينوي إلى:

- خلق فرص وآليات أفضل لتلقي آراء وتعقيبات الجمهور من خلال العمل مع أفراد المجتمع وقادته.
- تشجيع التعاون المحترم والهادف بين أفراد المجتمع المحلي والمنظمات والمجتمع المعني.
- تقديم المعلومات بلغة بسيطة حول برامج وأنشطة الوكالة، إلا في الحالات التي تتطلب لغة محددة.
- تقديم المواد التعليمية وغيرها من المساعدات لدعم مشاركة المجتمع في أنشطة وبرامج الوكالة.
- تعزيز الروابط المجتمعية والشراكات لبناء الثقة مع الجمهور.
- العمل مع منظمات المجتمع لتحديد الأهداف المشتركة وفرص التعاون.
- الإعلام المستمر بلغة بسيطة بشأن قوانين ولوائح الولاية وسلطة وكالة الحماية البيئية في إينوي.
- تحديد المجتمعات التي تعاني من نقص الخدمات، وعند الحاجة، وضع خطط إعلامية مخصصة تخدم بشكل أفضل احتياجاتها الثقافية واللوجستية الخاصة.

## إطار عمل وكالة الحماية البيئية في إينوي للمشاركة العامة الفعالة

يحدد هذا الإطار الأدوات والاستراتيجيات والخطوات ضمن ثلاثة مكونات رئيسية - اعتبارات العدالة البيئية وتسهيل الوصول، والتحضير لعملية المشاركة العامة، وخطوات عملية المشاركة العامة. يشتمل كل مكون على أدوات يمكن لوكالة الحماية البيئية في إينوي استخدامها لتعزيز عملية المشاركة العامة. يتضمن هذا الإطار أدوات يمكن استخدامها لتقييم المصلحة العامة وتعزيز المشاركة العامة في مناطق قلق العدالة البيئية. لكن قد لا تكون جميع الأدوات مناسبة أو قابلة للاستخدام لجميع برامج أو أنشطة الوكالة.

### 1. اعتبارات العدالة البيئية وتسهيل الوصول

#### A. دمج العدالة البيئية في عملية صنع القرار في وكالة الحماية البيئية في إينوي

##### تحديد مناطق قلق العدالة البيئية

تلتزم وكالة الحماية البيئية في إينوي بدمج اعتبارات العدالة البيئية في جميع برامجها وأنشطتها، بما في ذلك عند إجراء جهود المشاركة العامة. ويبدأ أساس تنفيذ هذه الجهود بتحديد مناطق قلق العدالة البيئية في ولاية إينوي. تقوم وكالة الحماية البيئية في إينوي حاليًا بتصنيف "مناطق قلق العدالة البيئية" على أنها مجموعة كتلة إحصائية أو مناطق في نطاق ميل واحد من مجموعة كتلة إحصائية ذات دخل أدنى من خط الفقر، أو ذوي البشرة الملونة، أو كلتا الفئتين السكانييتين بحيث تكون أكبر من ضعف المتوسط على مستوى الولاية. وهذا نهج منحفظ

مقارنة بالأدوات الأخرى المتاحة، ويخضع تعريف وكالة الحماية البيئية في إلينوي في جانب الشمولية في تحديده لمناطق قلق العدالة البيئية. ويتم استخدام أدوات لاحقة في هذا الإطار لقياس الاهتمام العام بمجرد تحديد المشروع على أنه يقع ضمن منطقة قلق للعدالة البيئية.

### أدوات رسم الخرائط والمسح

تستخدم وكالة الحماية البيئية في ولاية إلينوي أداتين لرسم الخرائط لتحديد مناطق قلق العدالة البيئية هما: EJ Start و EJSCREEN. أنشأت الوكالة أداة رسم خرائط بنظام المعلومات الجغرافية (GIS) متاحة للجمهور، وهي [Illinois EPA EJ Start](#). تضم أداة EJ Start بيانات من أحدث مسح مجتمعي أمريكي (American Community Survey)، والذي يمكن الوصول إليه عبر البيانات المتاحة من خلال أداة رسم الخرائط والمسح للعدالة البيئية التابعة لوكالة الحماية البيئية الأمريكية، EJSCREEN. تستخدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي أداة EJ Start لتحديد مناطق قلق العدالة البيئية، لتوجيه استراتيجياتها التوعوية وتقديم التعقيبات والآراء في جميع عمليات الوكالة (أي فحص طلبات التصاريح، وإعداد خطابات إخطار العدالة البيئية، وغيرها من الجهود) لتعزيز التواصل والمشاركة العامة.

وتستخدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي أيضًا أداة رسم الخرائط والمسح التابعة لوكالة الحماية البيئية الأمريكية EJSCREEN لإنشاء التقارير المجتمعية للعدالة البيئية (EJ Community Reports)، والتي تتضمن معلومات مفصلة عن المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمجتمعات المحلية. تشمل المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، على سبيل المثال لا الحصر، الأسر الضعيفة الإجابة للغة الإنجليزية، والأسر المحدودة الدخل، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 64 عامًا وأصغر من 5 سنوات. وتشمل المؤشرات البيئية، على سبيل المثال لا الحصر، جسيمات الديزل، والانبعاثات السامة في الهواء، والتعرض للطلاء المشبع بالرصاص، والقرب من مواقع Superfund الملوثة، والقرب من مصارف مياه الصرف الصحي. وكلتا الأداتين يساعدان في التأكد من المعلومات المتعلقة باحتياجات المجتمع المحلي والعبء المحتمل.

### B. تلبية احتياجات تسهيل الوصول

تعمل الوكالة على تلبية احتياجات تسهيل الوصول كجزء من عملية المشاركة العامة لضمان إجراء المشاركة العامة بطريقة غير تمييزية. حيث تلتزم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بضمان أن تكون جهودها في مجال التوعية العامة متاحة لجميع الأشخاص بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو القدرة على التحدث باللغة الإنجليزية أو الإعاقة أو الجنس أو العمر. ولدعم هذه الجهود، وضعت الوكالة خطة توفير خدمات اللغة (LAP) وخطة تسهيل الوصول لذوي الإعاقة (DAP). وتعتبر هاتان الخطتان، خطة LAP وخطة DAP، موارد لفهم عمليات الوكالة للحصول على خدمات الترجمة التحريرية والشفهية ومنح التيسيرات الخاصة للمساعدة في دعم المشاركة العامة الحقيقية.

### توفير خدمات اللغة

خطة [توفير خدمات اللغة \(LAP\)](#) توجه استخدام الوكالة لخدمات الترجمة التحريرية والشفهية. توفر خطة LAP معلومات تتعلق بعمليات وإجراءات الوكالة لتسهيل خدمات اللغة بشكل فعال لضعاف اللغة الإنجليزية (LEP).

تحتوي خطة LAP على قائمة بالوثائق المهمة التي حددتها وكالة الحماية البيئية في إلينوي والتي ينبغي ترجمتها لضعاف اللغة الإنجليزية. ستواصل الوكالة مراجعة وتحديد وترجمة الوثائق المهمة وفقًا لخطة LAP لضمان اتخاذ خطوات معقولة من أجل الحصول الحقيقي على برامج وأنشطة الوكالة.

### تسهيل الوصول لذوي الإعاقة

من خلال [خطة DAP](#) تلتزم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بضمان توفير الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الكاملة في برامجها وخدماتها وأنشطتها من خلال امتثالها للمادة 504 Section من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act of 1973) وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (Americans with Disabilities Act (ADA) of 1990)، المعدل بموجب قانون (ADA Amendments Act of 2008). تدرك وكالة الحماية البيئية في إلينوي أن ذوي الإعاقة قد يحتاجون إلى تسهيلات خاصة أو تعديلات حتى يتمكنوا من الحصول على فرص متساوية للمشاركة في برامج الوكالة وخدماتها وأنشطتها والاستفادة منها.

## 2. التحضير لعملية المشاركة العامة

### A. التخطيط للجلسات الرسمية والاجتماعات – اللوجستيات والعوامل الأخرى التي يجب مراعاتها

عند التخطيط للجلسات الرسمية والاجتماعات، تطبق الوكالة خطة LAP لخدمات اللغة وخطة DAP للتسهيل على ذوي الإعاقة، لضمان ما يلي:

- تحديد وتخطيط الوقت والمكان والموقع والمدة والأمن في الجلسات والاجتماعات العامة بطريقة غير تمييزية.
  - يجب أن يكون الموقع سهل الوصول لذوي الإعاقة ويُلبي متطلبات قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة.
  - يجب أن يتمتع الموقع بإضاءة كافية ومرافق حمامات وتحكم في درجة الحرارة وسعة كهربائية.
  - ينبغي للوكالة أن تأخذ بعين الاعتبار إمكانية توفر وسائل النقل العام، حسب الاقتضاء.
- وضع خطط الطوارئ في الاعتبار تحسبًا للحوادث غير المتوقعة.
- تعقد الاجتماعات في أماكن متاحة للعامة مثل المدارس والكنائس والمكتبات والمراكز المجتمعية.

ويتم أيضًا مراعاة الوقت ومدة الجلسات والاجتماعات لزيادة فرصة المشاركة الفعالة من أصحاب المصلحة. على سبيل المثال، قد تعقد الوكالة اجتماعًا حول نفس الموضوع في أوقات مختلفة لتناسب جداول العمل المختلفة.

### B. تحديد أصحاب المصلحة المحتملين

من الخطوات المهمة في التحضير لعملية المشاركة العامة تحديد أصحاب المصلحة المحتملين الرئيسيين والنظر في كيفية مشاركتهم. تتضمن أمثلة أصحاب المصلحة النموذجيين ما يلي:

- جماعات وجاليات وسكان المجتمعات المحلية – حيث إن وكالة الحماية البيئية في إلينوي نشطة في جهود التواصل والمشاركة المجتمعية، مما يضمن أن يتم التواصل مع السكان وأفراد المجتمع في وقت مبكر من عمل الوكالة. وهذا جزء أساسي في تحديد الاحتياجات المحددة للمجتمع المعني (كاحتياجات تسهيل الوصول، واحتياجات توفير خدمات اللغة، وما إلى ذلك).
- الوحدات الحكومية المحلية والمسؤولين – عند الاقتضاء والضرورة تقوم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بإخطار الوحدات الحكومية المحلية والمسؤولين بمسألة أو إجراء قد يؤثر على سكان مجتمعهم المحلي وناخبيه.
- الجهات المنظمة - فيما يتعلق بأمور التصاريح، تشجع وكالة الحماية البيئية في إلينوي الجهات المنظمة على الاجتماع مع أصحاب المصلحة في المجتمع لتعزيز الحوار المفتوح طوال عملية وضع المشروع الذي من المرجح أن يكون مسألة ذات مصلحة عامة.
- الوكالات المحلية والتابعة لحكومة الولاية والفيدرالية الأخرى – تدرك وكالة الحماية البيئية في إلينوي قيمة التعاون بين الوكالات على جميع مستويات الحكومة. فاعتمادًا على نوع عمل الوكالة أو برنامجها، قد يُطلب من وكالة الحماية البيئية في إلينوي التنسيق مع الوكالات الأخرى بشأن عملية المشاركة العامة في شتى برامجها وبرامج الوكالات الأخرى.

## 3. خطوات عملية المشاركة العامة

### A. تنسيق موظفي وكالة الحماية البيئية في إلينوي

وكما تم تسليط الضوء عليه في جميع أنحاء هذه الخطة، فإن وكالة الحماية البيئية في إلينوي تدرك أن المشاركة العامة الفعالة تؤكد على المشاركة العامة المبكرة والهادفة. وباعتبارها وكالة تنظيمية، تدبر وكالة الحماية البيئية في إلينوي وتشرف على العديد من البرامج والأعمال، مثل وضع اللوائح، الأمر الذي يتطلب تنسيقًا داخليًا كبيرًا. ويتطلب هذا تنسيقًا قويًا بين المجالات المتعددة للوكالة. لذلك فإن مكتب العلاقات المجتمعية التابع للوكالة (مكتب OCR) وكذلك مكتب العدالة البيئية (مكتب OEJ) يتوليان بشكل عام توجيه عملية المشاركة العامة، ويعمل موظفو المكتب (المختص بالهواء والأرض والمياه)، حسب الاقتضاء، بشكل تعاوني مع مكتب OCR ومكتب OEJ لتعزيز عملية المشاركة العامة في البرامج والأنشطة المختلفة. يعد مكتب OCR مسؤولاً بشكل أساسي عن إعداد الإشعارات العامة والنشرات الإعلامية للاجتماعات والجلسات الرسمية وإدارة التواصل التخطيطي (بما في ذلك الاجتماعات العامة والجلسات الرسمية). وتتعاون برامج الوكالة بشكل نشط مع مكتب OCR في تخطيط وإعداد الفعاليات والمواد التوعوية. على سبيل المثال، عند تحديد ما إذا كانت

التصاريح التي تمنحها الوكالة قد تؤثر بشكل محتمل على منطقة من مناطق قلق العدالة البيئية، فإن مكتب العلاقات المجتمعية (OCR) ينسق أيضًا الجهود مع مكتب العدالة البيئية (OEJ) لتحديد التواصل المجتمعي المناسب، إن وجد، بناءً على ما يلي، من بين اعتبارات أخرى:

- نوع إجراء التصريح:
  - تصريح جديد، أم تعديل، أم تجديد.
  - تصريح بناء أم تشغيل.
- موقع المصدر.
- الأعباء البيئية الحالية كما تم تحديدها بأدوات مسح وفحص العدالة البيئية المتاحة.
- نوع المصدر والمواد الملوثة المثيرة للقلق بما في ذلك الوسائط (الهواء والأرض والمياه) واحتمالات تعرض المجتمع للتلوث.
- مستوى اهتمام المجتمع.

## B. مشاركة الجهات المنظمة

تشجع وكالة الحماية البيئية في إلينوي بشدة الأنشطة التوعوية المجتمعية التي تقوم بها الجهات المنظمة. وإن أحد أهم جوانب التواصل العام الهادف المثالي هو أن يتم قبل تقديم طلب الحصول على تصريح أو أي معلومات أخرى تطلب من الوكالة اتخاذ إجراء. تشجع الوكالة الجهات المنظمة على اكتساب المعرفة بالمجتمع المحلي من خلال إشراك المسؤولين المنتخبين وقادة المجتمع والمنظمات المحلية والسكان، وتقديم معلومات حول المنشأة المعنية وأي مشاريع مقترحة.

## C. إعداد المعلومات والمواد الإعلامية

تعمل المعلومات والمواد الإعلامية على إعلام وتثقيف الجمهور بشأن أعمال الوكالة وإجراءاتها حتى يتمكنوا من الانخراط الحقيقي في عملية المشاركة العامة. تسعى الوكالة إلى مساعدة الجمهور على فهم الإجراء أو العمل الذي تقترحه ومعرفة كيفية طرح الأسئلة والحصول على مزيد من المعلومات وإرسال التعليقات. على أنه لن يتم استخدام كافة الأدوات في كافة مسائل الوكالة. فالوكالة تحدد المواد التي يجب إعدادها بناءً على مستوى الاهتمام المعبر عنه وطبيعة العمل المقترح من الوكالة.

## الإعلام

تعمل وكالة الحماية البيئية في إلينوي على إعداد وتوفير المواد التي يمكن الوصول إليها بسهولة وبلغة بسيطة، وفقًا لخطة LAP وخطة DAP التي تطبقهما الوكالة. ويتضمن ذلك ما يلي:

- أثناء فترة الإشعار العام والتعليقات العامة، توفر الوكالة مجموعة متنوعة من الآليات للجمهور لتقديم تعليقاتهم على الأعمال المقترحة. وتأخذ الوكالة أيضًا في الاعتبار الأمور المقيدة للمشاركة العامة مثل الوصول المحدود إلى الإنترنت.
- تنشر وكالة الحماية البيئية في إلينوي معلومات الاتصال على موقعها الإلكتروني وعلى المواد التي تنشرها الوكالة، بما في ذلك أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني، للسماح للجمهور بالتواصل مع الموظفين المختصين.
- لدى الوكالة نظام للاتصال الكتابي (TTY) يسمح للصم وضعاف السمع وذوي صعوبات الكلام بالتواصل عبر الهاتف.

## نشرات المعلومات التي تنشرها الوكالة

يمكن أن تكون نشرات المعلومات أداة مفيدة لتوصيل المعلومات حول القضايا البيئية أو الإجراءات المقترحة للوكالة إلى مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة. حيث تقوم الوكالة بإعداد واستخدام نشرات المعلومات كوسيلة لتوفير ملخصات بلغة بسيطة تشرح أعمال الوكالة، بما في ذلك مشاريع التصاريح المقترحة، وقرارات التنفيذ، ووضع القواعد، والأنشطة التصحيحية.

كما تقوم الوكالة بترجمة نشرات المعلومات، حسب الاقتضاء وكما هو موضح في جزء تسهيل الوصول في هذه الخطة، بما يتفق مع الإجراءات الواردة في خطة LAP. وقد تقوم الوكالة أيضًا بنشر نشرات المعلومات على موقعها الإلكتروني. سيتم توفير نسخ مطبوعة من نشرات المعلومات للأشخاص الذين ليس لديهم إنترنت عند الطلب عن طريق الاتصال بموظفي [مكتب العلاقات المجتمعية](#) على الرقم

217) 524-3735). لمشاهدة أمثلة على نشرات المعلومات التي وضعتها الوكالة للمواقع، انقر [هنا](#) أو قم بزيارة <https://epa.illinois.gov/topics/community-relations/sites.html>.

### الموقع الإلكتروني لوكالة الحماية البيئية في إلينوي

يوفر موقع وكالة الحماية البيئية في إلينوي الإلكتروني معلومات تتعلق ببرامج الوكالة وأنشطتها وعمليات صنع القرار. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجمهور التعرف على آخر أخبار الوكالة (على سبيل المثال، البيانات الصحفية) [من هنا](#).

روابط مباشرة إلى مكاتب وبرامج وخدمات وكالة الحماية البيئية في إلينوي:

- [معلومات عامة](#)
- [جودة الهواء](#)
- [برامج التنظيف](#)
- [العلاقات المجتمعية](#)
- [مياه الشرب وجودة المياه](#)
- [التعليم البيئي](#)
- [العدالة البيئية](#)
- [قانون حرية المعلومات \(FOIA\)](#)
- [المنح والقروض](#)
- [تلوث التربة والتخلص من النفايات](#)
- [توفير خدمات اللغة وتسهيل الوصول لذوي الإعاقة](#)
- [الإشعارات العامة](#)

### خدمة EJ Listserv

من خلال خدمة EJ Listserv، تقوم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بتوزيع المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تتعلق بمناطق قلق العدالة البيئية و/أو التي تؤثر عليها بشكل عام. يتضمن ذلك إعلانات عن أنشطة العدالة البيئية المحلية وعلى مستوى الولاية والفيدرالية، مثل إصدار الإرشادات التوجيهية للعدالة البيئية، وفرص التمويل، وفرص المشاركة. لتلقي رسائل البريد الإلكتروني لتحديثات خدمة EJ Listserv التابعة لوكالة الحماية البيئية في إلينوي، يمكن للأفراد التسجيل [من هنا](#).

### D. إعداد إشعارات الوكالة

#### خطابات الإشعار بشأن العدالة البيئية

لتعزيز التواصل العام بشأن معاملات التصاريح في مجتمعات مناطق قلق العدالة البيئية، ترسل وكالة الحماية البيئية في إلينوي خطابات إشعار العدالة البيئية إلى أصحاب المصلحة المسجلين في خدمة تلقي الإشعارات. قد لا تخضع بعض التغييرات في التصاريح، مثل التغييرات الإدارية، لعملية الإشعار بشأن العدالة البيئية (على سبيل المثال، تغيير اسم المنشأة، وما إلى ذلك). تشكل خطابات الإشعار الخاصة بالعدالة البيئية حجر الزاوية في الجهود البرمجية لمكتب العدالة البيئية التابع للوكالة، فهي توفر معلومات حول المشاريع المقترحة من قبل الجهات المنظمة في وقت مبكر من عملية الحصول على التصريح. من خلال إرسال خطابات إشعارات العدالة البيئية في وقت مبكر من عملية مراجعة التصاريح، يكون لدى أصحاب المصلحة المعنيين وقت إضافي لطلب معلومات إضافية عن طريق الاتصال بموظفي الوكالة أو تقديم طلب وثائق (<https://epa.illinois.gov/foia.html>).

لا تتطلب معظم أعمال التصاريح في إلينوي إشعارًا عامًا، وبالتالي فإن خطاب إشعارات العدالة البيئية غالبًا ما يكون الطريقة الأساسية لتعريف أصحاب المصلحة المعنيين بوجود تصريح قيد النظر وتوفير فرصة مبكرة للمشاركة في العملية وتقديم الآراء والملاحظات لعملية اتخاذ القرار. وبما أن هذه الخطابات تُرسل عادةً في وقت مبكر من عملية المراجعة، قبل أن يخضع الطلب للمراجعة الفنية، فقد تكون المعلومات الواردة في الخطاب غير تفصيلية.

فيما يلي توضيح للطرق التي تستخدمها وكالة الحماية البيئية في إلينوي للترويج لخطابات إشعارات العدالة البيئية:

- يتم نشر جميع خطابات إشعارات العدالة البيئية على [موقع الوكالة](#).

- يمكن لأي فرد من أفراد الجمهور التسجيل لتلقي خطابات إشعارات العدالة البيئية من [هنا](#).
- تعلن خدمة EJ Listserv بشكل دوري عن أغراض خطابات الإشعار الخاصة بالعدالة البيئية وكيفية استلامها. وتشجع وكالة الحماية البيئية في إلينوي أيضًا لجنة العدالة البيئية في إلينوي (Illinois Commission on EJ) على مشاركة المعلومات حول كيفية تلقي خطابات إشعار العدالة البيئية من خلال شبكتها.
- تشارك وكالة الحماية البيئية في إلينوي خطابات إشعارات العدالة البيئية وطرق التسجيل على وسائل التواصل الاجتماعي، حسب الاقتضاء.

لمعرفة المزيد عن عملية إشعار العدالة البيئية، يرجى زيارة النشرة الصادرة من الوكالة [نشرة معلومات عملية إشعار العدالة البيئية](#). يتضمن خطاب إشعار العدالة البيئية قائمة توزيع لجميع المنظمات التي يرسل الخطاب إليها. إذا قمت بتحديد هويتك كمنظمة عند التسجيل لتلقي خطابات إشعارات العدالة البيئية، فسيتم تقديم هذه المعلومات في قائمة التوزيع الموجودة بالخطاب.

### الإشعارات العامة

تصدر وكالة الحماية البيئية في إلينوي إشعارًا عامًا بشأن قرارات التصاريح المقترحة، وقوانين الوكالة المقترحة، وغيرها من الأعمال المقترحة بالوكالة حسبما يقتضيه القانون أو وفقًا لتقدير المدير. يتم صياغة الإشعارات وفقًا للمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها ويتم كتابتها بلغة بسيطة، إلا في الحالات التي تلزم فيها لغة إشعار محددة.

عندما يلزم النشر، يتم نشر الإشعارات على [موقع وكالة الحماية البيئية في إلينوي](#). ولكن وفقًا للظروف التي يوجد فيها إلزام قانوني أو إذا رأت وكالة الحماية البيئية في إلينوي أنه من الممكن تسهيل هدف محدد للتواصل والإعلام، فإنه يجوز نشر الإشعار في إحدى الصحف. وعند استخدام ذلك، يتم وضع منشورات الصحف كإعلانات عرض. للتسجيل للحصول على الإشعارات العامة من وكالة الحماية البيئية في إلينوي، اتصل بـ [مكتب العلاقات المجتمعية](#) على [312-524-3735](tel:312-524-3735). تتضمن الإشعارات العامة من الوكالة معلومات وتعليمات حول:

- كيفية تقديم تعليقات مكتوبة.
- الموقع ووسائل الوصول إلى أي مستودعات معلومات (التي تتوفر عادةً في مكتبة عامة أو مكتب إقليمي تابع للوكالة).
- كيفية طلب جلسة رسمية.
- كيفية التسجيل للجلسة لضمان توفر الوقت للتعليق.
- كيفية طلب خدمات المساعدة اللغوية والترتيبات التيسيرية المعقولة والمساعدات والخدمات الإضافية، بما في ذلك ما إذا كان يجب تقديم أي طلبات مسبقًا.

### طرق الإشعار الأخرى

بالنسبة لأعمال الوكالة التي تخضع للمشاركة الرسة العامة، قد تستخدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي الموارد الأخرى المتاحة لتقديم إشعارات فعالة. تتضمن هذه الموارد الإضافية ما يلي:

- وسائل التواصل الاجتماعي – على سبيل المثال، تنشر وكالة الحماية البيئية منشورات عامة بشأن التصاريح على موجزات معينة على موقع X.com، على الصفحة @ILepanotices. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الوكالة معلومات عامة أكثر للجمهور من خلال حساباتها الرئيسية على منصات التواصل الاجتماعي لنشر أخبار الوكالة المهمة والمعلومات البيئية بشكل أفضل للمجتمعات في جميع أنحاء إلينوي. يمكن العثور على التحديثات الرسمية والأخبار والإرشادات من وكالة الحماية البيئية في إلينوي على صفحتها على [إكس \(تويتر\)](#) وصفحتها على فيسبوك وصفحتها على لينكدإن للتواصل الاجتماعي.
- رسائل البريد الإلكتروني – تستخدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي رسائل البريد الإلكتروني لإخطار الأطراف المعنية في الوقت المناسب وبشكل فوري.
- رسائل البريد – تستخدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي رسائل البريد لأولئك الذين يفضلون تلقي نسخة بالبريد من الإشعارات.
- الموقع الإلكتروني – تنشر وكالة الحماية البيئية في إلينوي الإشعارات والمعلومات الأخرى على موقعها الإلكتروني. يؤدي هذا إلى تحسين التوقيت، ويسمح بتمكين البحث في المنشورات، ويسمح للأطراف المعنية بالاطلاع على المعلومات في وقت فراغهم، بما في ذلك بعد ساعات العمل.
- منصات ونقاط الإعلام المحلية، بما في ذلك قادة المجتمع والجماعات المجتمعية.

## E. عقد الاجتماعات العامة والجلسات الرسمية العامة (حسب الاقتضاء)

الاجتماعات العامة والجلسات الرسمية العامة هي الطرق الرئيسية للمشاركة العامة التي تستخدمها وكالة الحماية البيئية في إلينوي. حيث يمكن أن تجرى الاجتماعات والجلسات الرسمية بشكل شخصي أو افتراضي، وذلك اعتمادًا على احتياجات إمكانية الوصول للمشاركين والمتطلبات التنظيمية والقانونية. تساعد درجة المصلحة العامة المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة ببرامج وأنشطة الوكالة في تحديد ما إذا كان سيتم عقد جلسة رسمية عامة أو اجتماع عام. وعلى الرغم من أن الاجتماعات والجلسات الرسمية توفر للجمهور فرصة المشاركة في أعمال الوكالة وعمليات صنع القرار، إلا أن هناك اختلافات بين الاجتماع العام والجلسة الرسمية.

الاجتماع العام	الجلسة الرسمية العامة	
السلطة	المعايير يحددها القانون واللوائح.	في معظم الحالات، لا يتم تحديدها بموجب القانون أو اللوائح.
أساس الانعقاد	بطلب من الجمهور، أو المسؤولين المنتخبين، أو الجهة المنظمة المعنية، أو حسب تقدير الوكالة.	يعقد في كثير من الأحيان بناء على طلب الجمهور، أو المسؤولين المنتخبين، أو الجهة المنظمة.
الشكل	المنصوص عليه في لوائح البرنامج المعني. ويتضمن ذلك استخدام مسؤول للجلسة تابع لوكالة الحماية البيئية في إلينوي.	يختلف بناءً على المسألة المعنية المحددة. يمكن عقده بشكل مستقل أو بشكل مشترك من قبل وكالة الحماية البيئية في إلينوي، أو وحدات الحكومة المحلية، أو المنظمات غير الحكومية، أو جهة منظمة.
المحتوى	يقتصر العرض التقديمي الإعلامي والمناقشة بين لجنة الجلسة والمشاركين على موضوع عمل أو إجراء الوكالة المحدد قيد النظر.	الحوار مفتوح ولكن قد يتضمن عرضًا تقديميًا إعلاميًا ومناقشة منظمة مع الحضور.
النسخ أو التسجيل	يجب تسجيل أو كتابة محضر للجلسة.	لا يلزم تسجيل أو كتابة محضر.
التعليقات العامة	يتم قبول الإفادات الشفهية والمكتوبة في الجلسة. وتتبع الجلسة فترة تعليقات عامة لتقديم التعليقات المكتوبة.	في معظم الحالات، لا توجد فترة رسمية للتعليقات العامة.
ملخص الرد	تقدم وكالة الحماية البيئية في إلينوي ردودًا على جميع التعليقات الواردة.	لا يلزم ملخص الرد.

نظرًا لأن متطلبات الجلسات الرسمية العامة يتم تحديدها بموجب القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية المعمول بها، فإن الوكالة تتبع تلك المتطلبات القانونية في تحديد ما إذا كانت ستعقد جلسة رسمية عامة. أثناء فترة التعليقات العامة، يجوز تقديم التعليقات إلى وكالة الحماية البيئية في إلينوي (1) كتابيًا، أو عبر البريد العادي، أو البريد الإلكتروني، و(2) شفويًا في أثناء الجلسات.

بالنسبة للجلسات والاجتماعات الافتراضية، توفر وكالة الحماية البيئية في إلينوي آلية لأي شخص لا يستطيع الوصول إلى الإنترنت للمشاركة من خلال الوصول عبر الهاتف أو بدائل أخرى. تتضمن الإشعارات العامة أيضًا تعليمات حول كيفية طلب خدمات المساعدة اللغوية، بما في ذلك ما إذا كان يجب تقديم أي طلبات لتسهيل الوصول بحلول تاريخ معين قبل الحدث.

## F. النظر في التعليقات العامة (حسب الاقتضاء)

توفر فترات التعليقات العامة طريقة للأطراف المعنية لتقديم تعليقات مكتوبة على إجراء مقترح للوكالة. وإذا عقدت الوكالة جلسة رسمية عامة، فسيتم أخذ التعليقات الشفوية بعين الاعتبار أيضًا. تبلغ فترات التعليقات العامة عادة 30 يومًا إذا لم يتم عقد جلسة رسمية عامة. فإذا تم عقد جلسة رسمية عامة، فيتم توفير وقت إضافي وفقًا للسلطة المختصة. قد تقوم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بتمديد فترة التعليق العام بناءً على الطلبات التي تتلقاها من أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، بموجب القوانين واللوائح الفيدرالية

وقوانين الولاية المعمول بها. يمكن الاطلاع على إشعارات فترات التعليقات العامة لمسودات التصاريح المختلفة في نطاق مكاتب الوكالة [هنا](https://epa.illinois.gov/public-notices.html) أو عن طريق زيارة هذه الصفحة <https://epa.illinois.gov/public-notices.html>.

## G. قرار الوكالة والمتابعة

بعد عقد الجلسة الرسمية العامة وفي ختام فترة التعليقات العامة، تقوم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بمراجعة جميع التعليقات الواردة وإعداد وثيقة ملخص الرد. تتضمن هذه الوثيقة معلومات حول كيفية اعتبار التعليقات العامة جزءاً من العملية. تقوم وكالة الحماية البيئية في إلينوي بإعداد ملخص الرد للرد على التعليقات العامة من وجهة نظر علمية أو فنية أو قانونية أو إعلامية شاملة.

وسوف يوفر ملخص الرد معلومات حول طبيعة المعاملة التنظيمية، وعملية التواصل، وجهات الاتصال، والرد على التعليقات الهامة التي تم تقديمها أثناء عملية التواصل.

لوكالة الحماية البيئية في ولاية إلينوي حدود لما يمكن النظر فيه وأخذه في الاعتبار في إجراءات الوكالة وعمليات صنع القرار استناداً إلى السلطة القانونية والتنظيمية. حيث تعتمد تصاريح الوكالة، ووضع قواعدها، وأعمالها وإجراءاتها الأخرى على تطبيق العلم والقانون. فيمكن أن تساعد التعليقات، الفنية وغير الفنية، في الوقوف على حقائق ربما لم يتم أخذها في الاعتبار في مسودة تصريح، أو في صياغة قواعد تنظيمية مقترحة من الوكالة، أو في أي إجراء أو عمل آخر من أعمال الوكالة، وتقدم حلولاً للوصول إلى تنظيم وقائي ومعقول للنشاط المقترح. ومع ذلك، فإن قدرة وكالة الحماية البيئية في إلينوي على التصرف بناءً على تعليقات معينة قد تكون محدودة استناداً إلى السلطة القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

## الخاتمة

تهدف هذه الخطة إلى مراعاة آراء ووجهات نظر ولاية إلينوي وتعريف العامة بالجهود الرئيسية التي تبذلها الوكالة لتعزيز المشاركة العامة. وقد تم نشر هذه الخطة للتعليق العام عبر موقع الوكالة على الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي، وخدمة EJ Listserv. لذا تشجع وكالة الحماية البيئية في إلينوي الجمهور على تقديم التعليقات وترحب بالافتراضات والملاحظات لتحسين عملية المشاركة العامة وجهود إشراك المجتمع.

## معلومات وموارد إضافية

إن المشاركة العامة المنظمة، كما هو موضح في الخطة، هي إحدى الوسائل العديدة التي تستخدمها وكالة الحماية البيئية في إلينوي للاستجابة لأسئلة ومخاوف الجمهور. وفيما يلي موارد إضافية لوسائل أخرى توفر بها الوكالة إمكانية وصول عامة الجمهور إلى معلومات إضافية عن الوكالة.

الوصول إلى معلومات إضافية عن الوكالة

**مصادر وكالة الحماية البيئية في إلينوي على الإنترنت**

لتوفير الشفافية وتسهيل الوصول العام إلى وثائق الوكالة، أنشأت الوكالة أداة عبر الإنترنت، هي مستكشف وثائق وكالة الحماية البيئية في إلينوي. يمكن للجمهور الدخول إلى مستكشف الوثائق (Document Explorer) للبحث عن معلومات حول التصاريح والتفتيش والامتثال والتنفيذ والأنشطة التنظيمية المتعلقة بمواقع أو مرافق معينة:

- تصاريح بناء وتشغيل منشآت الانبعاث الجوي
- تصاريح تصريف المياه وفقاً للنظام الوطني للقضاء على مصارف التلوث (NPDES)
- الوثائق الفنية لتسريبات الخزانات الجوفية (LUST)
- سجلات برنامج معالجة المواقع التطوعي (Voluntary Site Remediation Program) من عام 2004 حتى الآن
- الاتفاقيات النهائية للتعهد بالامتثال (Final Compliance Commitment Agreements) المبرمة منذ 1 يناير 2014
- الوثائق الفنية لمواقع برنامج عمل الاستجابة الحكومية (State Response Action Program)

من خلال مستكشف وثائق الوكالة (IEPA Document Explorer)، يمكن للأفراد البحث عن المواقع ذات الاهتمام من خلال اسم الموقع، أو عنوان الموقع، أو رقم المكتب، أو من خلال أداة رسم الخرائط الجغرافية td 475000 وثيقة تتكون من أكثر من 13,5 مليون صفحة. كما يمكن الحصول على معلومات عامة عن المرافق، مثل رقم المكتب الخاص بها، من خلال نظام قائمة مرافق الوكالة والبحث عن المعلومات (AFISS) التابع للوكالة.

بالإضافة إلى المواد الموجودة في مستكشف الوثائق، توفر وكالة الحماية البيئية في إلينوي نسخاً من اتفاقيات التعهد بالامتثال التي أبرمت منذ 1 يناير 2014، وأوامر التنفيذ الأخرى على موقعها الإلكتروني. ويمكن فرز هذه الوثائق باستخدام العديد من المرشحات، بما في ذلك اسم الطرف المعني والموقع والتاريخ ومبلغ العقوبة.

### قانون حرية المعلومات

يمكن للعامة أيضاً الوصول إلى سجلات الوكالة عن طريق تقديم طلب بموجب قانون حرية المعلومات في إلينوي (Illinois Freedom of Information Act (FOIA) 5 ILCS 140). وقواعد الوكالة المقابلة لذلك هي قواعد الاطلاع على سجلات الوكالة بقانون إلينوي الإداري ("2 III"، "Access to Public Records of the Illinois Environmental Protection Agency, Code 1828 .Adm"). وهي تقدم الإطار الذي يمكن من خلاله طلب السجلات العامة لوكالة الحماية البيئية في إلينوي والاطلاع عليها ومعابنتها ونسخها.

يمكن تقديم طلبات المعلومات من خلال إحدى الوسائل التالية: نموذج طلب المعلومات وفقاً لقانون FOIA على الويب التفاعلي، أو بالفاكس، أو البريد الأمريكي، أو شركة بريد خاصة. وأسرع وسيلة للرد على طلبك من بين هذه الخيارات هي "نموذج طلب المعلومات وفقاً لقانون FOIA على الويب".

لتقديم طلب المعلومات وفقاً لقانون حرية المعلومات (FOIA)، من خلال هذا النموذج التابع للوكالة، تلزم الوكالة مقدمي الطلبات بإنشاء حساب. لكن لا يلزم وجود حساب لإرسال الطلبات عبر الفاكس أو البريد الأمريكي أو شركة البريد الخاصة. كما تقبل الطلبات المقدمة بدون هوية مقدمها ويتم النظر فيها، ويمكن تقديمها دون إنشاء حساب عن طريق الإرسال عبر الفاكس أو البريد الأمريكي أو شركة البريد الخاصة أو البريد الإلكتروني. اعرف المزيد من المعلومات على الصفحة الإلكترونية لوكالة الحماية البيئية في إلينوي بشأن قانون FOIA.

